

## الفهرس

### المحور الأول:

#### ■ النصوص المؤطرة لاختصاصات وتنظيم قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد

##### الاجتماعي

- مرسوم رقم 2.10.379 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 5938 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)؛
- مرسوم رقم 2.19.949 صادر 18 صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6822 بتاريخ 19 صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)؛
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2380.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 5938 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)؛
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2381.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 5938 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011).

### المحور الثاني:

#### ■ الهيئات الخاضعة لوصاية الوزارة

##### (1) مكتب تنمية التعاون

- ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)؛
- ظهير شريف رقم 1.62.146 بإحداث مكتب التنمية التعاون، الجريدة الرسمية عدد 2605 صادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني 1382 (28 شتنبر 1962)؛
- ظهير شريف رقم 1.57.187 الصادر في جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للتعاون المتبادل، الجريدة الرسمية عدد 2666 بتاريخ 12 رجب 1383 (29 نونبر 1963)؛

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 ( 23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون، الجريدة الرسمية عدد 3204، صادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1395 ( 21 ماي 1975)؛
- ظهير شريف رقم 1.76.388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)؛
- ظهير شريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.178 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للتعاون المتبادل؛
- ظهير شريف رقم 1.83.226 بتاريخ 13 رمضان 1431 ( 24 اغسطس 2010) بتنفيذ القانون 05.06 بتغيير وتنظيم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.178 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للتعاون المتبادل؛
- قانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1435 (18 ديسمبر 2014) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر 27 محرم 1436 ( 21 نوفمبر 2014)؛
- قانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 28 ذو القعدة 1438 (21 اغسطس 2017)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.25 صادر في 17 ذي القعدة 1438 (10 اغسطس 2017)؛
- مرسوم ملكي بمثابة قانون 130.68 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للتعاون المتبادل؛
- مرسوم ملكي رقم 249.66 بتاريخ 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966) بتحديد تأليف واختصاصات المجلس الأعلى لتبادل المعونة، الجريدة الرسمية عدد 2800 بتاريخ 10 ربيع الأول 1386 (29 يونيو 1966)؛
- مرسوم رقم 2.01.299 بتاريخ 19 ربيع الاخر 1422 (11 يوليو 2011) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.178 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للتعاون المتبادل؛
- مرسوم 2.01.194 صادر في جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الاخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل؛
- مرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016)؛
- قرار لوزير العدل والحريات رقم 1369 صادر في 2 شعبان 1437 (9ماي 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقيد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016).

## (2) مؤسسة دار الصانع

- ظهير شريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، الجريدة الرسمية عدد 2333 بتاريخ 13 ذي الحجة 1376 (12 يوليوز 1975)؛
- ظهير شريف 1.99.190 صادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛
- مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 دجنبر 2001)؛
- مرسوم رقم 2.58.185 تحدد بموجبه كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958)؛
- قرار لوزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 3.59.892 بتاريخ 15 صفر 1380 (9 أغسطس 1960) بشأن التنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، الجريدة الرسمية عدد 2496 بتاريخ 3 ربيع الأول 1380 (26 غشت 1960).

## (3) غرف الصناعة التقليدية

- ظهير شريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، صادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963)، الجريدة الرسمية عدد 2644 بتاريخ 10 صفر 1383 (2 يوليوز 1963)؛
- ظهير شريف رقم 1.83.199 صادر في 23 ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984) بتنفيذ القانون رقم 21.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، صادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963)، الجريدة الرسمية عدد 2644 بتاريخ 10 صفر 1383 (2 يوليوز 1963)؛
- ظهير شريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982) بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف.
- ظهير شريف رقم 1.03.83 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ( الجريدة الرسمية رقم 5093 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2003)؛
- ظهير شريف رقم 1.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 دجنبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ( الجريدة الرسمية رقم 5696 الصادرة بتاريخ فاتح يناير 2009)؛
- ظهير شريف رقم 1.07.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 23.06 بتنفيذ القانون رقم 23.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ( الجريدة الرسمية رقم 5513 الصادرة بتاريخ 2 أبريل 2007)؛
- ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 ذي الحجة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات؛ الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)؛

- ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 32.15 القاضي بتغيير و تنمim القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- ظهير شريف رقم 1.11.89 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية رقم 5980 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)؛
- ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)؛
- قانون رقم 61.15 يتعلق بتغيير وتنمim القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ( الجريدة الرسمية عدد 6383 مكرر الصادرة بتاريخ 4 أغسطس 2015 )؛
- القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.91 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)- ( الجريدة الرسمية رقم 6383 مكرر الصادرة بتاريخ 4 أغسطس 2015)؛
- مرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 18 فبراير 1981؛
- مرسوم رقم 2.83.432 صادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بشأن التوظيفات المرتبطة بمنصب مدير غرفة الصناعة التقليدية. ( ج ر ع 3773 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1405 ("20 فبراير 1985")؛
- مرسوم رقم 2.97.316 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدمائية (الجريدة الرسمية رقم 4474 الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1997)؛
- مرسوم قانون 2.03.273 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتغيير وتنمim المرسوم رقم 2.97.244 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الفروع الانتخابية بالغرف المذكورة الجريدة الرسمية عدد 51158 بتاريخ ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛
- مرسوم قانون 2.03.274 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتغيير وتنمim المرسوم رقم 2.97.534 الصادر في 14 صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية توزيعها حسب الفروع الانتخابية بالغرف على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة، الجريدة الرسمية عدد 51158 بتاريخ ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛
- مرسوم رقم 2.07.1233 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) يوزع بموجبه بين غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية. ( ج ر ع 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 "31 ديسمبر 2007")؛

- مرسوم رقم 2.15.262 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري ( الجريدة الرسمية رقم 6351 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2015)؛
- مرسوم بقانون رقم 2.15.260 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ( الجريدة الرسمية رقم 6349 الصادرة بتاريخ 6 أبريل 2015)؛
- مرسوم رقم 2.15.282 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة ( الجريدة الرسمية رقم 6351 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2015)؛
- مرسوم رقم 2.15.286 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتطبيق المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 6351 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2015)؛
- مقرر بتحديد الهيكلية الإدارية لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 14 يونيو 2016.

## المحور الثالث:

### ■ الجبايات

- ظهير شريف رقم 1.85.350 صادر في 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها، الجريدة الرسمية عدد 3818 بتاريخ فاتح ابريل 1986؛
- ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ( الجريدة الرسمية رقم 5583 الصادرة بتاريخ 3 دجنبر 2007)؛
- مرسوم رقم 2.94.734 صادر في 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الانعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات، الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)؛
- مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 ( 31 دجنبر 2001)؛
- مرسوم رقم 2.01.2680 صادر في 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 ( 31 دجنبر 2001)؛

- قرار مشترك رقم 1180.06 صادر في 15 جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد مقدار الإتاوات المطبقة عن صب المياه المستعملة وتحديد وحدة التحول، الجريدة الرسمية عدد 5440 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006).

## المحور الرابع:

### ■ المراقبة والجودة والعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

- ظهير شريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1366 في تأسيس طابع يوضع من طرف الدولة على بعض اصناف من منتجات الحرف والصنائع أو من المنتجات اليدوية ذات صبغة فنية وذلك ضمانا لصحة أصلها ولإثبات جودتها ونوعها المغربي الخاص، الجريدة الرسمية عدد 1831 بتاريخ 14 محرم 1367 (28 نونبر 1947)؛
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.220 بتاريخ 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) بإحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الأصيلة، الجريدة الرسمية عدد 3217 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1394 (26 يونيو 1974)؛
- ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)؛
- ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، ج ر ع 3777- 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)؛
- ظهير شريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الإنتاج؛
- مرسوم رقم 2.73.116 صادر في 29 ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية، الجريدة الرسمية عدد 3217 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1394 (26 يونيو 1974)؛
- مرسوم رقم 2.77.402 صادر ف 4 جمادى الآخر 1397 (23 ماي 1977) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) بشأن الخرقعة الوزانية من إنتاج الصناعة التقليدية بناحية وزان، الجريدة الرسمية عدد 3370 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1397 (1 يونيو 1977)؛
- مرسوم رقم 2.02.577 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية. (ج ر ع 5054 – 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)).

- مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 6651 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1439 ( 26 فبراير 2018)؛
- قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإنعاش الوطني والصناعة التقليدية رقم 214.73 بتاريخ 1 ربيع الآخر 1394 ( 24 أبريل 1974) تحدد بموجبه الشروط الخصوصية المتعلقة بجودة ومميزات الزرابي المعروضة على الطابع وكيفيات وضع هذا الطابع وكذا لائحة المراكز التي يمكن أن يوضع فيها الطابع المذكور، الجريدة الرسمية رقم 3217 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1394 (26 يونيو 1974)؛
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2173.05 صادر في 23 رمضان 1426 الموافق ل 27 أكتوبر 205 بإقرار معايير مغربية، الجريدة الرسمية عدد 5370 بتاريخ 14 شوال 1426 (17 نوفمبر 2005)؛
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1188.06 صادر 22 من جمادى الأولى الموافق ل 19 يونيو 2006 بإقرار معايير مغربية، الجريدة الرسمية عدد 5436 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1427 (6 يوليو 2006)؛
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1059.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بإقرار معايير مغربية، الجريدة الرسمية عدد 5644 بتاريخ 29 جمادى الآخرة (3 يوليو 2008)؛
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وكاتب الدولة لدى وزير الصحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1655.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإجبارية تطبيق معيارين مغربيين، الجريدة الرسمية عدد 5670 بتاريخ 2 شوال 1429 (2 أكتوبر 2008)؛
- قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1309.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 6681 بتاريخ 26 رمضان 1439 (11 يونيو 2018)؛
- قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1310.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج وكيفية وضع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 6681 بتاريخ 26 رمضان 1439 (11 يونيو 2018)؛
- قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضع حد لتعليقه أو سحبه، الجريدة الرسمية عدد 6681 بتاريخ 26 رمضان 1439 (11 يونيو 2018)؛
- قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1312.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من

طرف هيأت المصادقة والمراقبة وكذا تعليق الاستفادة منها أو سحبها، الجريدة الرسمية عدد 6681 بتاريخ 26 رمضان 1439 (11 يونيو 2018)؛

- قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1313.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات تقديم الشكايات المتعلقة برفض المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة أو سحبها، الجريدة الرسمية عدد 6681 بتاريخ 26 رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

## المحور الخامس:

### ■ التكوين المهني:

#### (1) التكوين المهني:

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.384 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الحر للفنون. ( ج ر عدد 3387 – 14 شوال 1397 ( 28 شتنبر 1977).
- ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن ( ج ر عدد 4113 – فاتح شوال 1413 (24 مارس 1993).
- ظهير شريف رقم 1.00.207 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص. ( ج ر عدد 4798 – 21 صفر 1421 (25 ماي 2000).
- مرسوم رقم 2.90.244 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات. ( ج ر ع 4052 – 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).
- مرسوم رقم 2.00.1018 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص. ( ج ر ع 4918 – 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليوز 2001).
- مرسوم رقم 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالمصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص. ( ج ر ع 4918 – 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليوز 2001).
- مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 من ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية. (ج ر عدد 5425 – فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006).
- قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية. (ج ر ع 4013 – 25 صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

- قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة التقليدية ووزير التكوين المهني رقم 2021.95 صادر في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الإقتان لمؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية). ( ج ر ع 4332 - 14 جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995).
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1548.99 صادر في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999) بشأن إحداث مجالس للتسيير والتنسيق التربوي بمؤسسات التكوين المهني التابعة لكاتب الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية. ( ج ر ع 4729 - 16 جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).
- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1566.09 صادر في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009) بتحديد تعريفه ببيع منتجات الصناعة التقليدية وتعريفات الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية-مؤسسات التكوين المهني). ( ج ر ع 5771- فاتح شوال 1430 (21 سبتمبر 2009).

## (2) التدرج المهني:

- ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني. ( ج ر ع 4798 - 21 صفر 1421 (25 ماي 2000).
- مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني. ( ج ر ع 4918 - 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001).
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) ( ج ر ع 4948 - 15 شعبان 1422 (1 نوفمبر 2001) بشأن تحديد:
  - الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني؛
  - المدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها؛
  - الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها؛
  - شروط ولوج التكوين بالتدرج المهني في كل حرفة أو تأهيل.
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1182.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتحديد الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني. ( ج ر ع 4948 - 15 شعبان 1422 (1 نوفمبر 2001).
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1183.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاول، خاصة مؤطر التدرج المهني. ( ج ر ع 4948 - 15 شعبان 1422 (1 نوفمبر 2001).
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 444.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بشأن تحديد الحرف والتسهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني. ( ج ر ع 5455- 17 شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006).

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 صادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني. ( ج ر ع 5630 – 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008).

## المحور السادس:

### ■ إقرار معايير مغربية

- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 211.00 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 ( 20 يونيو 2000) بإقرار معايير مغربية. ( ج ر ع 8428 – 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 899.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليوز 2000) بإجبارية تطبيق معايير مغربية. ( ج ر ع 8428 – 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 958.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليوز 2000) بإقرار معايير مغربية. ( ج ر ع 8428 – 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

## المحور السابع:

### ■ نصوص منظمة لبعض مراكز ومؤسسات ومعاهد الصناعة التقليدية

#### (1) على المستوى الدولي:

- ظهير شريف رقم 1.96.86 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليوز 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية. ( ج.ر 4436 ( 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996).
- ظهير شريف رقم 1.96.87 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بنشر الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية. ( ج ر ع 4440 – 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

#### (2) على المستوى الوطني:

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يمدد بموجبه إلى المؤسسات التجارية المصدرة مقتضيات الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة التقليدية والعصرية. ( ج ر ع 3387 – 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977).

- ظهير شريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء. ( ج ر ع 3387 – 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977).
- مرسوم ملكي رقم 022.66 بتاريخ 3 صفر 1386 (24 ماي 1966) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج. ( ج ر ع 2799 – 3 ربيع الأول 1386 (22 يونيو 1966).
- مرسوم رقم 2.77.401 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1397 (23 أبريل 1977) يتم بموجبه المرسوم رقم 2.73.411 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (14 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية. ( ج ر ع 3370 – 13 جمادى الثانية 1397 (فاتح يونيو 1977).
- مرسوم رقم 2.99.71 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ( ج ر ع 4778 - 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000). ( ج ر ع 4778 – 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).
- قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية. ( ج ر ع 6751 – 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019).

## المحور الثامن:

### نصوص مشتركة بين مختلف الوزارات

#### 1) الصفقات العمومية والمحاسبة المالية

##### ✓ الصفقات العمومية

- مرسوم رقم 2.01.2332 صادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 5010 صادرة في 24 ربيع الأول ( 6 يونيو 2002).
- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 صادرة في 23 جمادى الأولى 1434 ( 4 أبريل 2013).
- مرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الجريدة الرسمية عدد 6470 صادرة في 26 شعبان 1437 (2 يونيو 2016).

## ✓ المحاسبة المالية

- قانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1427 (18 ديسمبر 2003).
- قانون تنظيمي رقم 130.13 للمالية ، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 5810 بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 ( 21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843 بتاريخ 14 محرم 1387 ( 26 أبريل 1967).

## (2) القوانين المتعلقة بالبيئة

- ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج ر ع 5118-18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)؛
- ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر ع 5118-18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)؛
- ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، ج ر ع 5118-18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)؛
- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ع 6240-18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).